



الإطار القانوني للنظام القنصلي

Legal framework of the consular system

د. ميلودي لخضر

المركز الجامعي شريف بوشوشة
أفلو_الجزائر

l.miloudi@cu-aflou.edu.dz

د. عماري عصام¹جامعة الجزائر-01 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق سعيد حمدين - الجزائر

i.ammari@univ-alger.dz

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-20

تاريخ الاستلام: 2025-02-03

ملخص:

إن اتساع الوظائف القنصلية وتشابكها مع بعض الوظائف التي يقوم بها عادة المبعوث الدبلوماسي، والحدود الفاصلة بين النظامين تكاد تكون متداخلة نظرا لضرورة التنسيق بين القناصل والسفراء لحسن أداء مهامهم في الخارج على أحسن وجه، سواء كانت مهام تمثيلية يغلب عليها الطابع السياسي والتفاوض بشكل خاص، أو كانت مهام "شبه إدارية" وذلك فيما تتوخاه الدائرة القنصلية في أداء مهامها من إصدار الوثائق الرسمية والتصديق على المحررات الرسمية مما يمنح القنصل صفة الموظف العام الذي يؤشر بختم الدولة الرسمي وهي مهام السلطة العامة التي فوضته جزء من صلاحياتها للقيام بها خارج التراب الوطني.

الكلمات المفتاحية: الوظائف القنصلية - المبعوث الدبلوماسي - الدائرة القنصلية - القنصل - الموظف العام.

¹ د. عماري عصام

Abstract:

The breadth of consular functions and their intertwining with some of the functions usually carried out by a diplomatic envoy, and the boundaries separating the two systems are almost overlapping due to the necessity of coordination between consuls and ambassadors in order to perform their duties abroad in the best possible way, Whether they are representative tasks that are predominantly political and negotiating in particular, or they are "semi-administrative" tasks, as the consular department seeks to perform its tasks of issuing official documents and ratifying official documents, which gives the consul the status of a public employee who bears the official state seal, and these are the tasks of public authority. Which it delegated part of its powers to carry out outside the national territory.

Keywords: Consular positions - diplomatic envoy - consular department - consul - public employee.

المقدمة:

ترجع أصول النظام القنصلي إلى الرغبة المتبادلة للأمم في حماية متعاملها الاقتصادي ومصالحهم التجارية في الخارج، ويعتبر التمثيل القنصلي قديم قدم الحضارة اليونانية وغيرها، حيث كان الأجانب في اليونان وروما القديمة يختاروا أحد مواطنهم ليقوم بحمايتهم ورعاية مصالحهم المختلفة، وفي العصور الوسطى جرت عادة التجار في مدن إيطاليا وإسبانيا وفرنسا، على اختيار واحد أو أكثر منهم يحكم فيما قد يثور بينهم من منازعات، وأطلق عليه لفظ "القنصل القاضي" أو القنصل "التاجر"، ثم نقل التجار الأوروبيين هذا النظام معهم إلى البلاد الشرقية التي استقروا فيها بعد الحروب الصليبية، وتبعت كل جماعة من التجار المتمتعين بجنسية واحدة، قنصل واحد. واتسعت سلطات هؤلاء القناصل بعد عقد الاتفاقيات مع سلاطين وأمراء الشرق، وهذا هو مصدر وأساس نظام الامتيازات الأجنبية التي تمتع بها الأجانب في البلدان الشرقية المختلفة. وتمتع القناصل بسلطة مباشرة الاختصاص القضائي المدني والجنائي على رعايا دولهم ووقع عليهم عبئ حمايتهم ورعاية امتيازاتهم وممتلكاتهم.

وانتقل هذا النظام من الشرق إلى الغرب في القرن الخامس عشر بعد تزايد المعاملات التجارية بين دول أوروبا وإماراتها المختلفة، وظهر قناصل إيطاليون في هولندا ولندن، وقناصل إنجليز في هولندا والسويد والنرويج والدنمارك وإيطاليا، وبأشر هؤلاء القناصل الاختصاص القضائي المدني والجنائي على مواطنهم، وبعد تغير الأوضاع السياسية في أوروبا وبعد أن وسعت الدول في سلطاتها، وقضت على أمراء النظام الإقطاعي، إزدادت عناية الدول بنظام القناصل ومنحت لهم الصفة العامة ونظمت إختصاصاتهم وقواعد تعيينهم، وأحلت محل 'القنصل المختار'، القنصل المعين" وهو الأمر الذي ترتب عليه تغيير الوظيفة القنصلية في البلاد الغربية عنها في البلاد الشرقية، خاصة بعد أن انتزعت الدول الأوروبية الحديثة سلطة ممارسة القضاء على مواطنهم.

واستقر الوضع على ذلك بعد معاهدة "وستفاليا" واقتصرت نشاطهم على المسائل الإدارية وعلى رعاية مصالح دولهم ومواطنهم التجارية والاقتصادية والملاحية، ولهم بهذا الوصف، وظائف مهمة تتزايد حتى وقتنا هذا.

أما في البلاد غير المسيحية، فقد ظل القناصل حتى وقت قريب يمارسون سلطة القضاء بين مواطنهم، وخاصة في البلاد الشرقية التي خضعت لنظام الامتيازات الأجنبية.

من خلال ما تقدم يثور التساؤل عن التكيف القانوني للنظام القنصلي؟ وما هو نطاق إختصاصات وحصانات البعثات القنصلية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، وبالاغتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، سنحاول البحث في هذا الموضوع المهم من خلال محورين، نتناول في المحور الأول التكيف القانوني للنظام القنصلي، ونتطرق في المحور الثاني لاختصاصات وحصانات البعثات القنصلية.

1. اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في تنظيم الرقابة

أفضى انتقال الدولة من نموذج التدخل الاحتكاري التقليدي إلى تبني نظام اقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة والمنافسة إلى ضرورة إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييف أدوارها في المجال الاقتصادي. فلم تعد الدولة تضطلع بمهمة التسيير المباشر أو الرقابة الشاملة على النشاطات الاقتصادية، وإنما أصبح دورها يتمحور أساساً حول رسم السياسات العمومية والتخطيط الاستراتيجي، في حين أُسندت مهام التنظيم والرقابة إلى هيئات متخصصة تُعرف بـ"سلطات الضبط الاقتصادي". (معيزي قويدر، 2013، الصفحات 135-158)

ويُجسّد هذا التحول تطوراً في فلسفة التدخل العمومي، إذ اتجهت الدولة إلى التخلي الجزئي عن بعض صلاحياتها ذات الطابع السيادي، ولا سيما الرقابية منها، لفائدة هيئات مستقلة تُمارس مهامها ضمن إطار قانوني خاص. ويُعدّ هذا التوجه بمثابة نقلة نوعية في أساليب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، حيث أُرسيت دعائم نموذج جديد قوامه "الضبط" بدلاً من "التسيير المباشر"، بما ينسجم مع متطلبات اقتصاد السوق ويُعزز فعالية الحوكمة الاقتصادية.

المبحث الأول: التكيف القانوني للنظام القنصلي:

تحكم العلاقات القنصلية مجموعة كبيرة من القواعد، مصدرها اللوائح الداخلية الوطنية ومجموعة من العادات والمعاهدات القنصلية، إلا أنه لا توجد قواعد جامعة موحدة تحكم النظام القنصلي وذلك لكثرة هذه المصادر من ناحية، وتعارضها من ناحية أخرى، ويمكن القول بأن القنصل موظف عام رسمي يقيم في إقليم الدولة المعتمد لديها بقصد ممارسة مجموعة من الاختصاصات تحددها القوانين الداخلية، وأهمها حماية المصالح التجارية والملاحية للدولة الموفدة له.

ولا ينطبق على القنصل وصف الممثل الدبلوماسي بالمعنى المفهوم من هذا اللفظ، ذلك أن الاختصاصات التي أُسندت له في الماضي لم ترتبط بسيادة الدولة

أو بمجموعة السياسات التي تتبعها في المجالات الدولية، بل اقتصر نشاطه دائما على الجزء الخاص منها بالاقتصاد والتجارة.

ولما كان الغرض من إرسال القناصل هو حماية المصالح التجارية المتبادلة، فقد جرى العمل على عدم تدخل القنصل في الاتصالات السياسية التي تدور بين كل من الدولتين المتبادلتين للتمثيل القنصلي، مع إعطائه الحق في الاتصال فقط بالسلطات الإدارية المحلية للدولة التي يباشر عمله فيها، وقد تعهد الدولة إلى القنصل مباشرة وظيفة من الوظائف الدبلوماسية، وتلجأ الدول الصغرى إلى هذا الحل توفيراً للنفقات، ويلاحظ هنا أن القنصل في هذه الحالة لا يتمتع بالصفة الدبلوماسية ولا تترتب له الامتيازات الدبلوماسية ما لم ينص على ذلك صراحة في الاتفاقية القنصلية التي وقعت عليها كل من الدولتين.

والوضع يختلف في حالة جمع المبعوث بين وصف القنصل ووصف القائم بالأعمال،¹ إذ هو يجمع هنا بين وظيفتين مختلفتين، فبوصفه قائما بالأعمال هو مبعوث دبلوماسي يتمتع بكل الحصانات الدبلوماسية، بشرط أن يحمل معه خطاب الاعتماد وبوصفه القنصلي لا يترتب له أي حق قانوني فيها إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المطلب الأول: أنواع القناصل وترتيب درجاتهم:

نتناول في هذا المطلب أنواع القناصل سواء كانوا مبعوثون معينون، أو منتخبون (فرع أول) ونتطرق إلى ترتيب درجات القناصل، سواء كان قنصل عام، أو قنصل، أو نائب قنصل، أو وكيل قنصلي (فرع ثاني).

¹ "يعتبر القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية بمثابة رؤساء بعثات، ويكون ترتيبهم في الدرجة الثالثة بعد السفراء، والمبعوثون والوزراء المفوضون" راجع المادة 14 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية - حررت في فيينا في 18 أبريل 1961 - بدأ نفاذها في 24 أبريل 1964 - الجريدة الرسمية العدد 30 - سنة 1964 - إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 76-64 مؤرخ في 02 مارس 1964.

الفرع الأول: أنواع القناصل:

يفترق عادة بين نوعين من القناصل: "المعينون أو المنتخبون".

أولاً: القناصل المبعوثون "المعينون": ويطلق عليهم أيضاً لفظ القناصل المحترفين، وهم فئة ترسلها الدولة إلى دول أخرى لمباشرة الوظيفة القنصلية، وتختارهم الدولة من رعاياها ليمارسوا الخدمة القنصلية بصفة دائمة، وهم موظفون تابعون للدولة تدفع لهم مرتباتهم، وتمنعهم من ممارسة أي عمل آخر بالموازاة مع عملهم الرسمي.¹

ثانياً: القناصل المنتخبون: وتختارهم الدولة من بين التجار المقيمين بإقليم الدولة الأجنبية، ولا تمنح لهم وصف الموظف العام، بل تعتبرهم وكلاء عنها. وقد تختارهم الدولة الموفدة من بين رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، ويباشرون أعمالهم القنصلية بجانب أعمالهم الخاصة العادية، وهذه الفئة لا تملك القيام إلا بمجموعة من الاختصاصات المحددة، كالتأشير على جوازات السفر وما هو شبيه من تلك الأعمال.

وتقتصر بعض الدول على تعيين قناصل من الفئة الأولى "كفرنسا"، وتجري معظم الدول على إرسال الفئتين، وذلك تبعاً لأهمية الدائرة القنصلية، ولا تفرق القواعد الدولية بين القنصل المعين والقنصل المختار، غير أن الأول يتمتع بسلطات واختصاصات أكثر، كما تقرر الاتفاقات القنصلية مجموعة من الامتيازات يتمتع بها القنصل المعين.

ويجري العمل عند تعيين القناصل "الفخريين" على الأخذ بقاعدة المعاملة بالمثل، وهذا هو ما تجري عليه الكثير من الدول التي ترخص بقبول قناصل فخريين من

¹ يوسف محمد عبيدان - التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظرية والتطبيق - الطبعة الثانية - دار الكتب القطرية - قطر - الدوحة - 2001 - ص 47.

الأجانب بشرط المعاملة بالمثل، وتتطلب توافر الشروط التالية لقبول واعتماد القناصل الفخريين الأجانب في هذه الدول:¹

أ. أن يثبت للجهات المختصة أنه من ذوي المكانة والسمعة الطيبة والسلوك الحسن.

ب. أن يكون مطلوباً لإعتماده في إحدى المدن المرخص بتعيين قناصل فخريين بها وهي غالباً العواصم والحواضر الكبرى. على أنه يشترط بالنسبة لقبول قناصل فخريين بالعواصم ألا يكون للدولة الطالبة لعثة تمثيلية دبلوماسية بها، واستثناء من هذه القاعدة، يستمر اعتماد القناصل المعيّنين قبل صدور القرار سواء كانوا في المدن الغير مرخص بإنشاء قنصليات فخرية بها أو كانوا معيّنين بالعاصمة المعنية وكان للدولة التابعين لها بعثة تمثيلية بها، وذلك حتى تنتهي مهمتهم بسبب من الأسباب.

ج. أن يكون من رعايا الدولة الطالبة أو من رعايا دولة أخرى تعترف بها إذا لم يوجد بين رعايا الدولة الطالبة من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها. ويجوز سحب الاعتماد إذا ما تخلف شرط من هذه الشروط بعد التعيين، ولا يجوز للقنصل الفخري مباشرة أعماله رسمياً إلا بعد إبلاغه قرار الاعتماد الذي تصدره وزارة الخارجية بناء على طلب مقدم من الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين في بعض البلاد التي يكون للدولة الأصلية مصالح فيها كما هو متعامل به في جمهورية مصر مثلاً ويكون لهم نفس إختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلي، ولا يتقاضى القناصل ونواب القناصل الفخريين مرتبات من

¹ محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي - طبعة 1989 - ص 20.

الدولة ولرئيس الدولة بناء على اقتراح من وزير الخارجية أن يقرر لهم مكافآت.¹

الفرع الثاني: ترتيب درجات القناصل :

لا توجد في هذا الصدد، قاعدة دولية ملزمة، ولكل دولة حرية تحديد وترتيب درجات القناصل الذين توفدهم الى الخارج، وعادة يتم اختيارهم بنفس الطريقة التي يتم بها اختيار المبعوثين الدبلوماسيين، ويمكن تقسيمهم الى الطبقات التالية:²

أولاً: القنصل العام: ويعين كرئيس لعدة دوائر قنصلية، ويخضع لإشرافه في هذه الحالة بقية أفراد الهيئة القنصلية التابعة لدولته، ويشاركه في عمله كل في الدائرة المخصصة له من قناصل ونواب قناصل، وقد يعين كرئيس لدائرة قنصلية مهمة كبيرة بحجم وكبر مهامه القنصلية.

ثانياً: القنصل: ويعين كرئيس لدائرة قنصلية معينة، وعادة يكون ذلك في المدن والموانئ فقط.

ثالثاً: نائب القنصل: ويرسل للمراكز التجارية القليلة الأهمية نسبياً، ويساعد القنصل العام أو القنصل، كما يتمتع بالصفة القنصلية مما يسمح له بالقيام بالاختصاصات القنصلية في حالة غياب أحدهما أو كلاهما، وتمنح اللوائح الداخلية في بعض الدول للقناصل حق تعيين نوابهم بشرط اعتماد دولهم لهذا التعيين.

رابعاً: الوكيل القنصلي: وهو موظف له الصفة القنصلية يعينه القنصل العام أو القنصل بعد موافقة دولته لمباشرة بعض المهام القنصلية في مدينة تدخل

¹ محمد الحلوة - مبادئ علم السياسة - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية - المملكة العربية السعودية - الرياض - 2001 - ص18.

² فاضل زكي محمد - السياسة من وراء الاستراتيجية - دار الحرية للطباعة - بغداد - 1986 - ص38.

في دائرة إختصاصه، ولا يحق للوكيل القنصلي الاتصال المباشر بسلطات دولته، باعتباره يعمل تحت إشراف القنصل الذي قام باختياره.¹

المطلب الثاني: كيفيات تعيين القناصل:

هذا وتحدد اللوائح الداخلية للدولة الموفدة الشروط والمؤهلات اللازم توافرها في شخص من يشغل الوظيفة القنصلية، ونظرا لأن الوظائف القنصلية لها الصبغة المحلية، تقوم معظم الدول بتعيين عدة قناصل في أقاليم الدول الأخرى، ويتحدد اختصاص كل واحد منهم بالدائرة أو المنطقة التي يعين فيها، وعادة يكون مقر القنصلية في المدن التجارية الكبرى والموانئ التجارية الهامة، ويعمل كل منهم مستقلا عن الآخر، وله حق الاتصال المباشر مع وزارة خارجية الدول التابع لها، ولا يجوز للقنصل مباشرة الوظائف القنصلية لحساب دولة أخرى إلا بعد موافقة دولته والدولة الموفد لديها، ويحدد الاتفاق القنصلي الذي وقعت عليه الدولتان الدوائر القنصلية المختلفة والاختصاصات والامتيازات التي يتمتعون بها، ويلاحظ أن سلطات القنصل تتحدد بالدائرة القنصلية التي يمارس وظائفه فيها، كما يتمتع فيها بالامتيازات القنصلية التي قد تقررها له السلطات المحلية.

ويخضع القنصل، كقاعدة عامة، لرئيس البعثة الدبلوماسية التابعة لدولته، إذ تعطي التشريعات الداخلية، للمبعوث الدبلوماسي، حق الإشراف على قناصل دولته ومراقبة أعمالهم المختلفة، كما تعطي له حق إصدار الأوامر والتعليمات التي يلتزم القناصل بتنفيذها، ومن جهة أخرى، يجب على رئيس البعثة الدبلوماسية حماية قناصل دولته من تعرض السلطات المحلية لهم.

ويتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلي في الخارج، لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي المعتمد في البلد أو البلاد التي يؤدون عملهم فيها، ويخضعون لإشرافه،

¹ فاضل زكي محمد - الدبلوماسية في النظرية والتطبيق - الجزء الأول - جامعة بغداد - 1987 - ص 12.

وعليهم تنفيذ ما يصدره إليهم من الأوامر في حدود اختصاصاتهم، ومع ذلك يجوز للبعثات القنصلية أن تتصل رأسا ببعض الوزارات الأخرى غير وزارة الخارجية، كوزارة الداخلية مثلا بالنسبة للأعمال المتعلقة بجوازات السفر أو التأشيرات.

ولا يجوز لرئيس البعثة القنصلية غالبا، الاتصال بالسلطات المركزية لحكومة الدولة الموفد إليها إلا عن طريق البعثة الدبلوماسية التابع لها إن وجدت، فإن لم توجد يجوز له الاتصال بتلك السلطات إذا كان العرف المحلي يسمح بذلك، وإلا وجب عليه الرجوع إلى وزير الخارجية للاتصال بهذه السلطات بالطريق الدبلوماسي.¹

الفرع الأول: تعيين القناصل وقبولهم:

كما أسلفنا، أن تعيين القناصل عمل داخلي تقوم به السلطات الدستورية المختصة طبقا للقواعد الداخلية لكل دولة، ويجري العمل على قيام رئيس الدولة بتعيين القناصل، وقد تختص الحكومة بذلك عن طريق وزير خارجيتها، وقد يقوم به القنصل العام أو القنصل بشرط موافقة دولته على التعيين.

ويحمل رئيس البعثة القنصلية معه خطاب تعيين « lettre de provision » يحدد إسمه وطبقته وسلطاته ومقر القنصلية، ويتولى المبعوث الدبلوماسي للدولة الموفدة للقنصل، تقديم خطاب التعيين لوزير خارجية الدولة المعتمد لديها، ويتم قبول القنصل بقيام رئيس الدولة أو السلطة المختصة وفقا للقوانين الداخلية بإصدار البراءة القنصلية، وتصدر البراءة عادة إما في وثيقة منفصلة، وإما بالتصديق على نفس خطاب التعيين.

¹ علي صادق أبوهيف - القانون الدبلوماسي والقنصلي - دار المعارف الإسكندرية - مصر - الطبعة الأولى - ص 69.

هذا وقد ترفض الدولة الموفد لديها للقنصل إصدار البراءة لأسباب خاصة، كما يجوز لها سحبها إذا ما خالف القنصل التشريعات المحلية أو إذا ما تدخل في شؤونها الداخلية، ويترتب على سحب البراءة إنهاء الصفة الرسمية للقنصل، ولا أثر لهذا الإجراء على العلاقات الدبلوماسية التي تظل قائمة بين الدولتين.

ويمكن أن تدمج بعض الدول السلكين الدبلوماسي والقنصلي في سلك خارجي واحد، وفي هذه الحالة تطبق شروط تعيين وخدمة وكيفية دفع رواتب وقواعد نقل رجال السلك الدبلوماسي على رجال السلك القنصلي المعني، فيرجع إليها.¹

الفرع الثاني: التمثيل القنصلي والاعتراف به:

يعتبر حق تبادل التمثيل القنصلي رخصة تمتلكها الدول ذات السيادة، ويتوقف الأمر في حالة الدول ناقصة السيادة، حسب ظروف كل دولة، وعادة لا تتمتع الدول أعضاء الاتحادات الفدرالية بهذا الحق إلا إذا قرر دستور الاتحاد الفدرالي عكس ذلك.

وإرسال البعثات القنصلية يتم بالاتفاق، كما ذكرنا، ولا شك في أن تزايد العلاقات الاقتصادية والتجارية كان له أثر كبير في قبول الدول الانضمام والدخول في علاقات قنصلية، غير أن ترتيب التبادل القنصلي على رغبة الدول المتبادلة في حماية المصالح التجارية المختلفة أدى إلى إبعاده عن النطاق السياسي، مما دفع بجزء كبير من الفقه إلى إنكار ترتيب الاعتراف على تبادل التمثيل القنصلي، فإذا ما تبادلت دولة التمثيل القنصلي مع دولة أو حكومة جديدة لم يترتب على ذلك الاعتراف بها قانوناً، وفقاً لهذا الرأي، ويؤيد العمل الدولي هذه الفكرة.

¹ عبد العزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - 1974 م - ص 74.

ويذهب البعض الآخر إلى أن تعيين القنصل وممارسته لأعماله المختلفة مع ما يتطلبه ذلك من إتصالات بالسلطات الرسمية الداخلية، يمكن تأويله بالاعتراف الضمني بالدولة وتمثيلها القنصلي.

والرأي الراجح فقها، هو أنه إذا ما عين القنصل وصدرت له "البراءة"، كان معنى بذلك الاعتراف الضمني بالدول أو الحكومة الجديدة الموفدة له، أما إذا لم تعينه الدولة بطريقة رسمية، أو لم تصدر له الدولة الموفد لديها البراءة، لم يترتب على ذلك الاعتراف بالدولة أو الحكومة التي يمثلها، ومثل هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم الوصف القنصلي رغم منح السلطات المحلية لهم، لأسباب سياسية، رخصة ممارسة الوظائف القنصلية، ولذلك يجب على الدولة، التي تريد تجنب الاعتراف بالحكومة أو الدولة الجديدة، أن تحتفظ عند قبولها تبادل القناصل.¹

المبحث الثاني: إختصاصات وحصانات البعثات القنصلية:

تحدد اختصاصات البعثات الدبلوماسية مجموعة كبيرة من القواعد العرفية الدولية والاتفاقات القنصلية والتجارية واللوائح والتعليمات القنصلية الداخلية، وقد ازدادت المهام القنصلية التي يقوم بها القناصل في الخارج، بعد تزايد وسائل الاتصال الدولية وتقدمها، غير أن الوظائف التقليدية للبعثات القنصلية بقيت على حالها.

ويلاحظ أن الأصل فيها هو عدم تمتع القنصل بالوصف التمثيلي بالمعنى الصحيح، ويترتب على ذلك، عدم ممارسة القنصل لحق التفاوض إلا بناء على تفويض خاص من طرف حكومته.²

¹ عائشة راتب - التنظيم الدبلوماسي والقنصلي - دار النهضة العربية - 32 شارع عبد الخالق ثروت 1963 - ص39.

² ضرغام عبد الله الدباغ - قوة العمل الدبلوماسي في السياسة - الطبعة الأولى - بغداد - 1975 - ص59.

المطلب الأول: إختصاصات البعثات القنصلية:

تتمثل إختصاصات ووظائف البعثات القنصلية في المهام التالية:

- ❖ العمل على تقدم التجارة والصناعة.
- ❖ الإشراف على الملاحة البحرية.
- ❖ حماية ومساعدة الرعايا.
- ❖ التوثيق والتصديق على الوثائق.

الفرع الأول: تنمية التجارة والإشراف على الملاحة البحرية:

في مجال العمل على تقدم التجارة والصناعة، يشرف القنصل على تنفيذ المعاهدات التجارية، ويرسلون بانتظام التقارير الدورية المكتوبة لدولتهم عن كل ما يتصل بالتجارة والصناعة في الدولة التي يقومون بأعمالهم فيها، ويقدمون المعلومات اللازمة لمواطنيهم من التجار والصناعيين، ويعتبر القنصل موظفون إداريون وتجاريون، وبوصفهم عملاء تجاريين للدولة، يقومون بتمثيل مصالح مواطنيهم التجارية في كل ما يتعلق منها بالملاحة أو الصناعة أو الفلاحة.

وفيما يخص الإشراف على الملاحة البحرية، يقوم القنصل بمراقبة البواخر التجارية التي تحمل علم دولته في الموانئ التي تدخل في دائرة إختصاصه، ويراجع وثائقها، وينظر في المسائل المتعلقة بالنظام فيها ليتأكد من احترام قوانين دولته داخلها، ويفصل في المنازعات التي تقوم بين الربانة والبحارة، ويقوم بمساعدة الفقراء والمعوزين منهم ويشرف على إعادة ترحيلهم إلى بلادهم.¹

وتنص التعليمات القنصلية، على أن يقوم رؤساء بعثات التمثيل القنصلي في الموانئ الأجنبية الواقعة في دائرة إختصاصهم مقام سلطات الموانئ فيما يتعلق

¹ صبيحي محمضاتي - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - مطبعة دار العلم للملايين - بيروت - 1973 -

بممارسة الشؤون الإدارية للملاحة بالنسبة لتحركات البواخر التي تحمل علم الجمهورية، أو في المنازعات التي تنشب بين ربانة السفن وبحارتها من المواطنين، ولرئيس البعثة القنصلية سلطة منح السفن التي تصنع في الخارج لحساب دولته إجازة تتيح لها الإبحار رافعة علم الجمهورية وذلك حتى يتم تسجيلها، وله أن يأذن لربانة السفن باقتراض المبالغ اللازمة لها، وذلك إذا طرأت حاجة ملحة لها أثناء سفرها، كما يتولى مهمة التصديق على دفاتر يومية السفن والتقارير المقدمة من ربانة سفن الجمهورية التي تكون استهدفت هي أو حمولاتها أو بحارتها لحوادث جسيمة أثناء رحلتها في طريقها إلى الميناء الواقع في دائرة اختصاص البعثة، كما يقوم بتحرير المحاضر اللازمة عن المنازعات التي تقع بين ربان السفينة والملاحين بخصوص الأجور وغيرها، وذلك إذا لم يكن من المستطاع التوفيق بين هؤلاء، وعلى ربان كل سفينة تابعة لدولته أن يقدم خلال أربع وعشرين ساعة إلى القنصل في المرفأ الذي رست فيه سفينته مرفوقا بدفتر السفينة، رخصة السفر وكل الوثائق اللازمة، ويختص القنصل بالتأشير على بيان حمولة البضائع.

وعلى بعثات التمثيل القنصلي مراعاة الأحكام الواردة في القوانين والتشريعات الخاصة بالبحرية التجارية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحفظ النظام في البواخر وبسلامة السفن.

الفرع الثاني: حماية الرعايا وضمان التوثيق والتصديق:

وهي إحدى الوظائف الرئيسية التي يقوم بها القنصل، وإحدى الأهداف التي قصدت الدولة إلى تحقيقها بإرسالها البعثات القنصلية، ولهذا الغرض يحتفظ القنصل بسجل يقيد فيه أسماء وعناوين مواطنيه المقيمين بدائرة اختصاصه، حتى يلجأ إلى حمايتهم والدفاع عن مصالحهم وإسداء النصيح والمشورة لهم عند الحاجة، كما يقوم بمساعدة الفقراء والمعوزين والمرضى وبرعاية مصالح المتوفين منهم، وإذا ما اتهم أحد مواطنيه بجريمة، فعليه الاتصال بالسلطات المحلية لمراقبة

سير المحاكمة، ويلاحظ أن واجب القنصل في الحماية يقتصر على رعاية دولته فقط، وللدولة الموفدة له أن تكفله بالإشراف على رعاية دولة أخرى لم تقم بإرسال قنصل لها في الدائرة القنصلية التي يعمل بها.

وعلى القناصل حماية الرعايا من الإجراءات التعسفية التي قد يكونوا محلا لها من جانب السلطات المحلية، وقد ورد النص على ذلك في عدة إتفاقيات قنصلية.¹

وتنص اللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، على ضرورة قيام أعضاء بعثات التمثيل القنصلي بمساعدة وحماية مواطنهم الموجودين في دائرة اختصاصهم وعلمهم ان يحافظوا على مصالح التجارة والصناعة لدولتهم، كما تنص على أن يخصص في كل قنصلية سجل لقيد أسماء المواطنين المقيمين في دائرة اختصاصهم، ويكون القيد فيه بناء على ما يقدم من المستندات التي تثبت جنسيتهم، ويجب على القناصل قيد مواليد مواطنهم ووفياتهم في حدود دوائر اختصاصاتهم، وعلمهم إتخاذ جميع الإجراءات التحفظية في حالة وفاة أحد مواطنهم وتركه أموال في دوائر اختصاصهم، وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو كان بينهم ناقصوا أو عديموا أهلية ولا يوجد من ينوب عنهم، ففي هذه الحالة على القناصل أن ينوبوا عن هؤلاء الورثة أمام القضاء.

ويباشر القناصل كل ذلك في حدود العادات والاتفاقيات والمعاهدات على ألا تعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم.

ويلاحظ أن هذه الوظيفة هي التي تبرر الصفة العامة التي يتمتع بها القناصل، كما تبرر حقهم في الاتصال بالسلطات المحلية والامتيازات المختلفة التي يتمتعون بها.

¹ حامد سلطان- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - القاهرة 1976 - ص 19.

هذا ويجب التنويه على أن القنصل ليس لهم بأي حال من الأحوال حق استخدام العنف ضد أحد مواطنهم. وفيما يخص التوثيق والتصديق، يقوم القنصل بعمل الموثق،¹ نيابة عن موظفي دولته، فيحرر عقود زواج مواطنيه ويصدق عليها، ويصدق على التوثيقات والامضاءات ويحرر العقود الرسمية،² والوصايا وشهادات الاعتراف بالبنوة وإعلام الورثة وفقا لقوانين دولته، كما يقوم بتحرير جوازات السفر لمواطنيه والتصديق عليها، وإعطاء التأشيرات على جوازات سفر الأجانب الذين يرغبون في زيارة أقاليم دولته.

وكل هذه الوظائف لا يتمتع بها القنصل إلا إذا ورد النص عليها في معاهدة التبادل القنصلي التي توقع عليه كل من الدولتين.

كما يقومون بتسليم صور رسمية من المحررات التي يقومون بتحريرها مترجمة إلى لغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم، وكذلك صورة مترجمة إلى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغة تلك البلاد، وكذلك يقومون بالتصديق على الإماءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم، إذا كان الغرض من تلك المحررات هو الاحتجاج بها امام سلطات دولته، وكذلك التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من السلطات العربية إذا كان الغرض الاحتجاج بها امام السلطات الأجنبية.

¹ "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يريد الأشخاص إعطاؤها هذه الصفة" راجع المادة 03 من قانون التوثيق 02-06

² "العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه". راجع المادة 324 من القانون المدني الجزائري.

ويتبين مما تقدم، اتساع الوظائف القنصلية وتشابكها مع بعض الوظائف التي يقوم بها عادة المبعوث الدبلوماسي،¹ والحدود الفاصلة بين النظامين تكاد تكون متداخلة نظرا لضرورة التنسيق بين القناصل والسفراء لحسن أداء مهامهم في الخارج على أحسن وجه، سواء كانت مهام تمثيلية يغلب عليها الطابع السياسي والتفاوض بشكل خاص، أو كانت مهام "شبه إدارية" وذلك فيما تتوخاه الدائرة القنصلية في أداء مهامها من إصدار الوثائق الرسمية والتصديق على المحررات الرسمية مما يمنح القنصل صفة الموظف العام الذي يؤشر بختم الدولة الرسمي وهي مهام السلطة العامة التي فوضته جزء من صلاحياتها للقيام بها خارج التراب الوطني.

المطلب الثاني: نطاق الحصانات القنصلية وأسباب انقضائها:

يعتمد القانون القنصلي على مجموعة من القوانين الداخلية المحلية، وعلى بعض المعاهدات والاتفاقات الدولية، ويخلص من دراسة هذه القواعد المختلفة، التفرقة بين مركز القناصل ومركز المبعوثين الدبلوماسيين، وتجري بعض الدول على رفض منح أي نوع من الحصانات للقناصل، وهذا وضع لا يمكن قبوله، ذلك لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال معاملة القناصل بنفس المعاملة التي يتلقاها الأجانب المقيمون بالدائرة القنصلية، ولا شك أن قيام الدولة بإصدار البراءة القنصلية فيه معنى الاعتراف لهم بمركز معين، وهو الاعتراف بهم بوصفهم عملاء ووكلاء عن الدولة الموفدة، ورغم عدم تمتع القنصل بالوصف التمثيلي لاقتصار تمثيله لدولته على فرع معين محدد في العلاقات الدولية، وهي العلاقات التجارية والاقتصادية، فإنه بوصفه هذا، يتمتع بوصف عام يميزه عن سائر الأفراد ويؤدي إلى اختلافه عنهم في المركز القانوني، ومن الطبيعي ألا ينبني على ذلك إعطاء الحق القانوني للقناصل في المطالبة بامتيازات على طبيعة الاتفاق بين الدولتين وما يحتويه من

¹ "يقضد بتعبير المبعوث الدبلوماسي، رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين" راجع المادة 01 فقرة 05 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

نصوص، وذلك أن أساس الحصانات القنصلية هو الاتفاقات القنصلية، في حين تستند الحصانات الدبلوماسية على العرف الدولي، فنحن هنا في نطاق الاتفاق التعاقدي.¹

ولا جدال في تشابه الحصانات القنصلية بتلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، غير أنه نظرا لعدم وجود قواعد دولية موحدة تحكم المركز القانوني للقناصل، لا تحتوي القواعد الدولية على الاتفاقية العامة التي يخضع لها أفراد الجماعة الدولية، كما لا يوجد العرف الذي يلزمهم بتوفير الحصانات اللازمة لهم، وإنما تمنح هذه الأخيرة، كقاعدة عامة، إما من باب المجاملة الدولية، وإما تنفيذا لنصوص خاصة وردت في معاهدات قنصلية أو تجارية ثنائية بين الدولتين المتبادلتين للعلاقات القنصلية.

وقد استعان الفقه الدولي بنظرية الوظيفة وما يترتب من ضرورة تأكيد إستقلال القنصل وحرية أثناء أدائه لأعباء وظيفته لتبرير منح الحصانات القنصلية للقناصل، غير أن مدى ونطاق هذه الحصانات أقل بكثير من مدى الحصانات الدبلوماسية. ويخلص من دراسة الاتفاقات المختلفة والتشريعات المحلية ترتيب الحصانات التالية للقناصل:²

الفرع الأول: حصانات وامتيازات البعثة القنصلية:

نتطرق في هذا الفرع إلى جملة من الحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء البعثة القنصلية، بداية بمقر القنصلية، حيث يتمتع مقر البعثة القنصلية بنفس حصانات مقر البعثة الدبلوماسية، فلا يجوز دخوله من جانب السلطات المحلية بشرط ألا يرتكب القنصل داخله ما يتعارض مع أعباء وظيفته، إذ للسلطات المحلية، في هذه الحالة إن وقعت حق اقتحام المبنى، ولا يجوز التعرض لمحفوظات

¹ حافظ علوان الدليبي - المدخل إلى علم السياسة - جامعة بغداد - دون سنة طبع - ص 116.

² جعفر عبد السلام - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - 2000 - ص 44.

القنصلية سواء للتفتيش أو الحجز عليها، وعلى القنصل أن يفصل بين أوراقه الشخصية والأوراق والوثائق الرسمية حتى يسهل التمييز بينهما.

ولا يجوز للقنصل إيواء الفارين من العدالة، وله حق الاتصال بدولته ورجال البعثة الدبلوماسية التابعة لها، كما أن له حق رفع العلم والشعار على مقر القنصلية.

أما فيما يخص الحصانات الشخصية، فلا يجوز القبض على القناصل أو حجزهم، وإلا إلزمت الدولة بأحكام المسؤولية الدولية.¹

إلى جانب الحصانة الشخصية، يتمتع القناصل بحصانة قضائية، إذ يجري العمل على إعفائهم من القضاء الجنائي إلا في الجرائم الكبيرة، ويلاحظ أن الحصانة هنا ليس معناها الإعفاء الكلي من العقاب، فيمكن للسلطات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة بالطرق الدبلوماسية، كما أن لها الحق في سحب البراءة القنصلية، إلا أنه يجب عليها إخطار الدولة الموفدة للقنصل إذا أُلقت القبض عليه.

هذا ولا يجوز مساءلة القنصل عن الأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء ممارسته لأعمال وظيفته. ويعفى القناصل من الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم ولهم، أن شاؤوا إرسالها كتابة إلى المحكمة.

إلى جانب الحصانات الشخصية والقضائية، يتمتع القنصل بإعفاءات مالية، حيث يعفى القنصل، وبشرط المعاملة بالمثل، من كل الضرائب المباشرة ولا يسري الإعفاء على الضرائب غير المباشرة أو العقارية.

¹ جعفر عبد السلام- نفس المرجع - ص 57.

كما يعفى القناصل من الالتزامات الخاصة بالإقامة وبقيد الأجانب، وكذلك من التزامات الخدمة الوطنية، هذا ولا يجوز للقنصل التنازل عن حصانته إلا بعد موافقة الدولة الموفدة له.

الفرع الثاني: إنتهاء مهمة رجال السلك القنصلي:

تنتهي مهمة القناصل بإحدى الأسباب التالية:¹

1- الوفاة: ولا يجوز للسلطات المحلية في هذا الحالة المساس بمحفوظات القنصلية، التي تبقى تحت رعاية موظف مسؤول في القنصلية، أو تحت إشراف قنصل تابع لدولة أخرى، وذلك حتى يعين خليفة القنصل المتوفى.

2- الاستدعاء: ويكون في الحالتين، أي سواء بناء على رغبة الدولة الموفدة أو الدولة الموفد إليها.

3- سحب البراءة والطرء: ويكون ذلك في حالة خروج القنصل عن حدود وظيفته، أو نتيجة لقيامه بعمل غير مشروع، ولا يترتب غالبا على ذلك أي تأثير على العلاقات الدبلوماسية التي تظل مستمرة بين الدولتين.

4- الحرب: ويختلف الفقه في أثر قيام حالة حرب على العلاقات القنصلية، ويذهب بعضهم إلى استمرارها نظرا لأن القناصل ليست لهم الصفة السياسية، هذا وتقوم الدولة عادة على استدعاء رجال سلكها السياسي والقنصلي إذا قامت الأعمال العدوانية بينها وبين دولة أخرى، ولا يجوز للسلطات المحلية في هذه الحالة المساس بمحفوظات القنصلية التي تظل تحت رعاية قنصل تابع لدولة ثالثة حتى تضع الحرب أوزارها.

¹ صبيحي محمضاتي - مرجع سابق- ص118.

5- ضم دائرة اختصاص القنصل إلى دولة أخرى: ويكون ذلك في حالة الضم أو التنازل إثر توتر الأوضاع الأمنية، ويذهب الرأي الراجح إلى انتهاء وظيفة القنصل لتغير الدولة التي أصدرت البراءة القنصلية على خلفية ثورة أو غزو خارجي.

هذا ولا تنتهي الوظيفة القنصلية، على عكس ما يحدث في التمثيل الدبلوماسي، حيث في حالة تغير شخص رئيس إحدى الدولتين المتبادلتين للعلاقات القنصلية، ولا يلزم في هذه الحالة إصدار براءة جديدة، سواء إعتلى ملك جديد للعرش، أو تحول نظام الحكم الداخلي من ملكي إلى جمهوري، ولا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية إنهاء العمل القنصلي طالما لم يصدر قرار صريح بذلك.¹

وتلتزم الدولة في كل هذه الأحوال بتسيير ترحيل القناصل وبحماية مقر القنصلية ومحفوظاتها.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكننا القول أن العمل الأساسي للقناصل يتركز في مجموعة من الاختصاصات الإدارية والتنفيذية المتعلقة بوجود مواطني دولهم على أرض الدولة المعتمد لديها، كإصدار جوازات السفر ومنح التأشيرات لدخول دولهم وغير ذلك من مهام.

ومن ناحية أخرى تزايدت اختصاصات القناصل بظهور الملاحة الجوية، وإعطائهم اختصاصات واسعة بشأنها، تضاف إلى اختصاصاتهم المتصلة بالملاحة البحرية.

وبالنسبة لتقنين القانون القنصلي، وجدت منذ القرن الماضي محاولات فردية لبعض الفقهاء لتقنين قواعد القانون القنصلي، ويلاحظ أن الجديد في

¹ علي صادق أبوهيف - مرجع سابق - ص 83.

أحكام القانون القنصلي قد ورد في الاتفاقيات الثنائية التي عقدت بين الدول لتحديد مهام قناصل كل منها لدى الأخرى، ومن ثم ظهر أن دور المعاهدات هنا أهم من دور العرف، على خلاف الوضع بالنسبة للقانون الدبلوماسي، وإن كان العرف لا يفقد أهميته تماما في هذا الخصوص بل يظل هو المرجع العام لحسم أية مشكلة لم يرد فيها نص صريح في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، أو في الاتفاقيات التجارية الثنائية بين الدول الأطراف في هذه الإتفاقية وتطبيقها.

وكما أسلفنا، فإنه من الثابت أن النظام القنصلي لا يعتبر نظاما تمثليا بين الدول، وأن القنصل تبعا لذلك لا يعتبر ممثلا لدولته في الخارج، وإنما يعتبر موظف عام يمارس مجموعة من الوظائف التي تحددها له دولته في الخارج، أو بعبارة أخرى يدير القنصل أحد مرافق القانون الداخلي لدولته في الخارج، ولا ترتبط المهام التي يمارسها بسيادة الدولة أو بالسياسة التي يمارسها في مجال العلاقات الدولية، وإنما تتصل أساسا بالجوانب التجارية والملاحية والإدارية.

إلى جانب ذلك، لا يعتبر الإيفاد القنصلي حقا للدولة وإنما هو رخصة لها، تمارسها أو تمتنع عن ذلك حسب ما تقدره من مصلحة ملائمة لها، وبحسب علاقاتها الإقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى، ومن ناحية يتم تبادل التمثيل القنصلي بالإتفاق بين الدولتين المعنيتين، ولا تلتزم الدولة بغير رضاها بقبول بعثات قنصلية في مدنها، وفي حالة وجود قنصليات في مكان منفصل عن البعثة الدبلوماسية، فإن ذلك لا ينفي خضوعها لرئاسة رئيس البعثة الدبلوماسية، بل تعطي التشريعات الداخلية لرئيس البعثة حق الإشراف على القناصل التابعين لدولته و إصدار التعليمات والتوجيهات لهم والتعقيب على أعمالهم، ويلتزم رئيس البعثة من ناحية أخرى بحمايتهم من تعرض السلطات المحلية لهم، كما يحرم على البعثة القنصلية أن تتصل بسلطات الدولة المضيفة إلا عن طريق البعثة الدبلوماسية.



والتنظيم القنصلي لا يعد تمثيلا دبلوماسيا بالمعنى الصحيح، إلا أن روابط عديدة تجمع بينهما، فكلهما يتصل بالعلاقات الخارجية للدولة، وأن تخصص النظام القنصلي ينصرف إلى العلاقات التجارية والملاحية والإدارية، بينما يتصل التمثيل الدبلوماسي بالعلاقات السياسية، ومن ناحية ثانية نجد تداخلا بينهما في كثير من الأحيان، فمن مهام التمثيل الدبلوماسي حماية مصالح الدولة في الخارج، ولا شك أن من بين تلك المصالح، المصالح التجارية، ويدخل في هذا الإختصاص أيضا رعاية الأفراد التابعين للدولة بالخارج وهذا من صميم العمل القنصلي، لذا من المستقر عليه فقهيًا أن التمثيل القنصلي تابع للتمثيل الدبلوماسي ومرتبط به، خاصة وأن المهيمن عليه في كل الدول هو جهاز واحد وهو وزارة الخارجية.

قائمة المراجع:

الكتب:

- جعفر عبد السلام - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - 2000
- حافظ علوان الديلي - المدخل إلى علم السياسة - جامعة بغداد - دون سنة طبع
- حامد سلطان- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - القاهرة 1976.
- صبحي محمضاتي - القانون والعلاقات الدولية في الإسلام - مطبعة دار العلم للملايين - بيروت - 1973
- ضرغام عبد الله الدباغ - قوة العمل الدبلوماسي في السياسة - الطبعة الأولى - بغداد - 1975
- عائشة راتب - التنظيم الدبلوماسي والقنصلي - دار النهضة العربية - 32 شارع عبد الخالق ثروت 1963
- عبد العزيز سرحان - قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية - القاهرة - 1974 م

- علي صادق أبوهيف - القانون الدبلوماسي والقنصلي - دار المعارف الإسكندرية - مصر - الطبعة الأولى
- فاضل زكي محمد - الدبلوماسية في النظرية والتطبيق - الجزء الأول - جامعة بغداد - 1987
- فاضل زكي محمد - السياسة من وراء الاستراتيجية - دار الحرية للطباعة - بغداد - 1986
- محمد الحلوة - مبادئ علم السياسة - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية - المملكة العربية السعودية - الرياض - 2001
- محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي - طبعة 1989
- يوسف محمد عبيدان - التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظرية والتطبيق - الطبعة الثانية - دار الكتب القطرية - قطر - الدوحة - 2001.

القوانين:

- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية - حررت في فيينا في 18 أبريل 1961 - بدأ نفاذها في 24 أبريل 1964 - الجريدة الرسمية العدد 30 - سنة 1964 - إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 64-76 مؤرخ في 02 مارس 1964.
- القانون المدني الجزائري.